المبحث الثاني

أنواع اللجوء

يمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، وأنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للإضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان[1]، فهي تتطور وتتغير تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية، فضلا عن الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، ولَما كان حاضر فكرة اللجوء لا يمكن فصله عن الماضي، وجب علينا الرجوع إلى مراحل تطورها عبر التاريخ الإنساني لتجنب الوقوع في أخطاء الحضارات السابقة ومعرفة كيفية التعامل مع هذه الظاهرة واحتوائها بشكل أفضل.

المطلب الأول

اللجوء الديني

هو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فراراً من الظلم والاضطهاد، ويعتبر أقدم صور اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات والأمم والشعوب منذ القدم، إلا أنه ومع مرور القرون وتطور العادات واحتياجات المجتمع، تلاشى واختفى مع ظهور

(1) CALVS.CH. Dictionnaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.p63.

أركان الدولة وسلطتها على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها أماكن العبادة، مثل: لجوء العرب والمسلمين في القديم إلى الكعبة المشرفة بمكة المكرمة .

أولا : اللجوء الديني في العصور القديمة

تعتبر فكرة الملجأ قديمة قِدم البشرية ذاتها، فهي ملازمة في الواقع للتعذيب والإضطهاد، فقد كان الإنسان البدائي يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات وأعالي الأشجار، لكي تحميه من أخطار الطبيعة.

وعندما نشأت داخل الجماعة الواحدة أماكن معينة اعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية أماكن ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها على أساس الخوف من غضب أو لعنة الآلهة، وسرعان ما اتخذها بعض الأفراد ملاذا يأوون إليه لحمايتهم من بطش وانتقام خصومهم[1].

لذلك يمكن القول بأن نظام اللجوء نشأ في **الأصل نشأة دينية**، حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم والقهر، ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضا عند المصريين القدماء والإغريق والرومان.

فبالنسبة لحماية اللاجئ في "**الحضارة المصرية**"، أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في المعابد المصرية، أن حق الملجأ كان معترفا به في مصر القديمة، وكان يُمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، حيث كانت المعابد محاطة بأسوار عالية يصعب

(1) SIGG (Alain):«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003, p110.

الدخول إليها[1]. فقد كانت هذه المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة.

ونتيجة ازدهار الحضارة المصرية في ذلك الوقت، كانت مصر مقصدًا للشعوب طلباً للرزق والعلم والحماية، وقد تحسن مركز الأجنبي منذ عصر الأسرة الثامنة عشر.

وعند "**الإغريق**" حدث تطور ملحوظ لفكرة حرمة المعابد، حيث كانت القاعدة تقول إن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره رفعت عنه الحماية الإلهية.

كما كانت مدافن قتلى الحروب، تتمتع بحق حماية الأشخاص الملاحقين من طرف أعدائهم[2]، ومع ازدهار الحضارة الإغريقية واستقرارها، قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، وإنشاء مراكز للإستيطان على المستعمرات العسكرية، ومن هنا بدأ يظهر ما يعرف بالملجأ الإقليمي أي سلطة الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها.

أو"هو اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها، بمقتضى سلطاتها السياسية"[3].

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص14.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص11.

(3) Bettati Mario « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugies », paris, puf 1985, p22.

أما عند "**الرومان**" فقد وجدت بعض تطبيقات اللجوء، وكان أول ملجأ عرفه الرومان يتمثل في غابة موجودة في جبل "كابينولان" CAPINOLAN الذي يقع بالقرب من مدينة روما عاصمة إيطاليا .

كما قام الملك "روميليوس"ROMULUS ببناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ ، يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائيا ومدنيا ، وعرف الرومان أيضًا اللجوء إلى تماثيل الأباطرة، حيث كانت شخصية الإمبراطور ذات أهمية كبيرة، ويعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها القانون الروماني بالقتل[1].

ولكن عندما حدثت بعض التجاوزات في استعمال نظام الملجأ بعد أن امتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد ، أصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الإنضباط في الإمبراطورية الرومانية ، ومن ثم قام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني بالنسبة لبعض المعابد[2].

ثانيا: اللجوء الديني في الشرائع السماوية

كان للدين دور مهم في توفير الحماية للشخص المهدد في حياته، بسبب ارتباط فكرة الأمن بالآلهة والدين في البداية، فقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية، فالشعوب التي نمت حاستها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام الملجأ، لذلك سنتطرق فيما يلي لحماية اللاجئ في الشريعة اليهودية والمسيحية والشريعة الإسلامية.

---

(1) Bettati Mario-op- cit. p22.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص37.

عرفت "**الديانة اليهودية**" الهجرة وطلب اللجوء بناءً على رغبة الله، أوطلب الرزق أو الاحتماء من الكوارث الطبيعية مثل: لجوء سيدنا نوح عليه السلام إلى السفينة للإحتماء من الطوفان، ولجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بالأردن فقد قال تعالى: ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [1].

وخروج سيدنا إبراهيم إلى مصر، وسيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للإلتحاق بإبنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام، ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد، وبعده قام يشُوعْ ببناء ست مدن لنفس الغاية[2]، وقد ذهب البعض إلى القول بأن اليهود قد عرفوا الملجأ قبل أن يستقروا في فلسطين، إلا أن مفهوم اللجوء في الديانة اليهودية كان ضيقاً، لأنه يقتصر على القاتل غير المتعمد، وغايات أخرى محددة.

أما بالنسبة لحماية اللاجئ في "**الشريعة المسيحية**"، فعندما أرسل الله تعالى عيسى ابن مريم رسولاً إلى الناس، آمن به الحواريون، وأخذوا يضربون في مختلف أرجاء الأرض يدعون غيرهم إلى إتباع تعاليم دين التوحيد، فآمن به كثير من الخلق[3] وبإنتشار المسيحية اتسع نطاق ممارسة اللجوء، ففي "بيزنطة" مملكة الرومان القديمة، قام الملك "دقيانون" بتعذيب وقتل أتباع عيسى عليه السلام مما دفع ببعض هؤلاء الحواريين إلى الخروج من المدينة واللجوء إلى كهف في إحدى الجبال

---

(1) سورة العنكبوت، الآية 26 .

(2) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص80.

(3) حامد أحمد الطاهر، قصص القرآن الكريم، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003، ص195.

البعيدة خوفا من اضطهاد الملك الذي منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتوعدهم بالقتل، فقد وردت هذه القصة في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾ [1] أي حين إلتجأ شبان إلى كهف في الجبل وجعلوه مأوى لهم، من أجل نصرة العقيدة.

إلا أن الوضع اختلف تماما عندما أعلن الإمبراطور قسطنطين بموجب مرسوم "ميلان" 313م اعترافه الرسمي بالمسيحية كإحدى الشرائع المُسرح بإعتناقها، هذا ما أدى إلى عودة أعداد كبيرة من المسيحيين إلى روما نتيجة الإضطهاد الذي تعرضوا له من الفرس والآسيويين.

وفي القرن الرابع للميلاد اتخذ الملجأ الديني صورة نظام الشفاعة، حيث يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم عن المذنب الذي لجأ إلى الكنيسة لحمايته واتسع نطاقه فكانت الكنائس هي المكان الذي يأوي إليه الهاربون من الإضطهاد[2].

إلا أنه وفي القرن الخامس الميلادي أصبح للملجأ الديني أساس قانوني حيث صدرت عدة قوانين تعاقب على المساس بسلامة اللاجئ داخل الكنيسة أوإنتزاعه منها.

وقد استمر هذا النظام حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية وإنتقل كذلك إلى الإمبراطورية الجرمانية، ولكن عندما بدأت سلطات الدولة المدنية تسيطر على مقاليد الأمور وتنفرد بإدارة شؤون العدالة، أخذ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجيا بتقليده ثم بتجريده من حرمته،

---

(1) سورة الكهف، من الآية 09.

(2) Crepeau François « droit d'asile – de l'hospitalité aux controles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995, p29.

بما كان يصدره الحُكام والملوك من قوانين وقرارات في هذا الصدد، خاصة في منتصف القرن السادس عشر.

ومع ذلك نجد أن مظاهر اللجوء الديني لازالت موجودة في بعض الدول الأوروبية حتى الآن، ففي سنة 1996م اجتاحت فرنسا مجموعة من المظاهرات بسبب قيام السلطات الفرنسية بدخول الكنيسة بالقوة لترحيل 300 أجنبي لجئوا إلى كنيسة القديس برنار[1].

وقبل ظهور الإسلام، عرف "**العرب**" حتى في جاهليتهم الملجأ وكانوا يسمونه الدَّخالة أو النجدة، وهذا بسبب حياتهم القاسية في الصحراء، التي يمكن أن تعرض العابر لمخاطر جسيمة[2]، لهذا كانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمسكن حتى أصبحت هذه الضيافة صفة من صفاتهم البارزة، فقد شكلت التقاليد والأعراف العربية منذ أمد بعيد الأساس الراسخ لحماية بني البشر والمحافظة على كرامتهم، وكانوا لا يتعرضون لكل فرد مذنب يلجأ إلى الاعتصام بالكعبة المشرفة بمكة لطلب الأمن والحماية المطلقة لأنها كانت ذات قداسة وحصانة، و لما ظهر "**الإسلام**" أقر تلك القداسة والحصانة لأماكن العبادة وزودها بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[3] أي جعلنا الكعبة مرجعا للناس يقبلون عليه من كل جانب، ويأمن كل من لجأ إليه وقوله أيضا ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[4] أي من دخل الحرم المكي بدعوة إبراهيم

(1) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص83.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص42.

(3) سورة البقرة، من الآية 125.

(4) سورة آل عمران، من الآية 97.

الخليل كان آمنا، أما في السُنَة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ومن دخل بيته وأغلق بابه فهو آمن**" وذلك يوم فتح مكة، ويعتبر لجوء ديني، لجوء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق إلى غار ثور فرارًا من ظلم واضطهاد المشركون الذين أرادوا قتله قبل خروجه من مكة مهاجرًا إلى يثرب ومن آيات النبوة وبقدرة الله عز وجل أن العنكبوت نسجت على الغار، والحمامة عششت وباضت تعميةً على الطالبين من المشركين[1].

ولما كان المشركون يطلبون رسول الله وأبا بكر- وهما في الغار – سمع أبوبكر قَرعَ نعال المشركون، فخاف حزناً، وقال: يا رسول الله لو يرفع أحدهم قَدَمَهُ لرآنا فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما بالُك يا أبا بكر باثنين، الله ثالثُهُمَا)[2] وفي ذلك نزلت آيةُ سورة التوبة: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ ﴾[3].

وكما عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم الملجأ الديني، فإنها لم تغفل عن تنظيم الملجأ الإقليمي، أي اللجوء الذي يمنح لشخص أجنبي يطلب الأمن والحماية ووضعت له نظام يتفق مع مبادئها السمحة اصطلح على تسميته بـ"الأمان" وهو إعطاء المسلم الأمان للأجنبي غير المسلم الذي جاء لأرض المسلمين "دار الإسلام" طلبا للحماية من اعتداء الغير على

---

(1) أبوبكر جابر الجزئري، هذا الحبيب محمد ﷺ يا مُنب، دار الإمام مالك، الجزئر، الطبعة الأولى، 2011، ص 129.

(2) حديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم .

(3) سورة التوبة، الآية 40.

حياته وأسرته وأمواله، وهذا ما يؤكده بوضوح قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [1].

لذلك يرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية جعلت الملجأ حق للاجئ سواء كان مسلم أو مشرك وإلتزام على عاتق الدولة الإسلامية، فلا يجوز لها أن تُسلم المُستأمن إلى دولته دون رضاه كما أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرًا والغدر حرام في شريعة الإسلام[2].

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء التي قام بها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للإضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد صلى الله عليه و سلم ، حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي[3]، بل كان النبي نفسه لاجئا عندما هاجر هو وأتباعه من مكة إلى يثرب (المدينة المنورة) عام 622م للهروب من الظلم والتعذيب الذي مارسته قريش، وتلقى كلاجئ الرعاية والحماية عند الأنصار، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ

---

(1) سورة التوبة، الآية 06.

(2) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص48.

(3) سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008، ص04.

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] فدار الإسلام واحدة، وعلى كل مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين استقبال الأخ لأخيه[2].

وقد نوه القرآن الكريم إلى شجاعة المهاجرين وتضحياتهم، كما نوه إلى سماحة الأنصار وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ [3].

وأوجب الإسلام على المسلم الذي فُتن وتعرض للاضطهاد في دينه في بلد معين أن يهجر منه إلى مكان آخر يأمن فيه دينه ونفسه إن كان من أهل القدرة، فالهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة.

لقوله تعالى ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [4].

ولقوله أيضا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [5].

---

(1) سورة الحشر، الآية 09.

(2) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص225.

(3) سورة الأنفال، الآية 74.

(4) سورة النساء، من الآية 100.

(5) سورة النساء، الآية 97.

أمـا العـاجزون عـن الهجـرة مـن دار الكفـر إلى دار الإسـلام كالرجال والنساء والأطفال الذين استضعفهم المشركون، ولم يتركوا الهجرة اختيارًا، فإن الله يعفوا ويغفر لأهل الأعذار.

وحق اللجوء لا ينطبق على الشعب المسلم في دار الإسلام، إذا احتلها الأجنبي الكافر، فلا تجب عليهم الهجرة[1]، بل يجب عليهم الجهاد والقتال لتحرير البلاد لأن دار الإسلام لا تنقلب إلى دار كفر بالإستعمار، قوله صلى الله عليه و سلم "**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**" أي لا هجرة بعد فتح مكة لأنها أصبحت دار إسلام.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطا يجب أن تتوفر في الشخص لكي يتم منحه صفة اللاجئ ويتمتع بحق الملجأ وهي بشكل مختصر كالآتي[2]:

أولا: وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية. وتشمل الأقاليم التي تطبق فيها شريعة الإسلام، ويأمن من يقطنها من مسلمين وذميين ومستأمنين، بأمان الإسلام.

ثانيا: أن يوجد سبب دافع للجوء، فالإسلام لا يحصر سبب اللجوء في الهروب من الاضطهاد فقط، بل يمكن منح الملجأ لأي شخص يريد الإقامة في دار الإسلام لإعتناقه الدين الإسلامي أو لرغبته في أن يكون من أهل الذمة.

---

(1) كلثوم قويقح، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006، ص140.

(2) أحمد أبوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص37.

ثالثا: عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته.

رابعا: عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية، فيجب ألا يصطدم منح الملجأ من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره بأحكام الشريعة، كأن يقوم اللاجئ أو الذمي بفعل فيه ضرر على المسلمين مثل: أن يأوي جاسوس من الكفار.

المطلب الثاني

اللجوء الإقليمي

يعتبر **اللجوء الإقليمي** بمثابة امتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الاضطهاد، أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[1]، ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة، إلى أن اتخذ طابعًا عالميًا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

ويعرف على أنه اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية، أو "هو سلطة الدولة على سيادتها الإقليمية لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها"[2]، وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية أوفردية فاللجوء الجماعي هو تحرك الجماعات عبر حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، ترجع إلى حروب الغزو أو الحروب الأهلية أو الخوف من التعرض للإضطهاد، أما في حالة اللجوء الفردي فإن اللاجئ قد يغادر بلده بمحض إرادته نتيجة ظروف هو ساهم في إيجادها ترجع لنشاطه

---

(1) Crepeau François, op, cit, p38.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص20.

السياسي أولإنتمائه إلى حزب معارض يريد إسقاط النظام الحاكم في دولته الأصلية.

أولا : اللجوء الإقليمي بعد إنشاء عصبة الأمم

أدى قيام الحرب العالمية الأولى إلى خروج مئات الآلاف من الفارين من جميع الدول في أوروبا ، الأمر الذي جعل مشكلة اللاجئين سواء كانت بسبب عدم احترام حقوق الإنسان أو الحروب الأهلية أو العدوان الخارجي، من أهم المشاكل الدولية التي تمس مصالح المجتمع الدولي كله ، ومن ثم تستدعي تدخل أعضاؤه من أجل مواجهتها.

ففي سنة 1914م قامت كل من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا بتأسيس لجنة من أجل تقديم المساعدة في بلجيكا والتي قامت بعملية دولية واسعة لإعانة أكثر من ثمانية ملايين لاجئ في شمال فرنسا وبلجيكا المحتلة من طرف القوات الألمانية ، وذلك بعد موافقة الحكومة الألمانية على منح أفراد اللجنة حرية التنقل لتسهيل عملية تقديم المساعدة الإنسانية كتوزيع الأغذية والأدوية لإسعاف الأفراد وتحسين أوضاعهم المعيشية.

وبموجب اتفاقية فرساي "Versailles" عام 1919م تم إنشاء عصبة الأمم بهدف تحقيق السلم العالمي ومنع الحروب من جهة ، وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى[1].

---

(1) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص43.

لذلك نجد أن عصبة الأمم اهتمت منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين وحاولت إيجاد حلول لبعض جوانبها وذلك في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة من تاريخ العالم، **ومن ثم لجأت إلى عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات وإبرام الاتفاقيات فضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين مثل:**

- المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن.
- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.

1- المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن

نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، وما أعقبها من اضطرابات ومع زيادة عدد الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين في بعض البلدان الأوروبية، وفي روسيا على إثر الثورة البلشفية 1917م، قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور نانسن "Nansen"[1] كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين عام 1921م وكلفته بوضع تنظيم دولي، تستفيد منه هذه الفئة المتضررة، ونظرا لإعتبار عدم توفر وثائق إثبات هوية معترف بها دوليا من أهم المشكلات التي تواجه اللاجئين.

---

(1) نانسن فريد يتوف، ولد سنة 1861م بالنرويج، قام أثناء شبابه برحلة إلى القطب الشمالي تولى عدة مناصب دبلوماسية هامة في بلده، تم تعيينه كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس عصبة الأمم، نال جائزة نوبل عام 1922م، من أجل الأعمال التي قام بها لصالح اللاجئين والنازحين، توفي عام 1930م في بيته قرب أوسلو.

كرس نانسن كل جهوده من أجل توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة[1]، حيث قام بالإتصال بالدول المعنية وأبرم معها اتفاقيات لصالح اللاجئين من أبرزها اتفاقية 1922/05/05م والتي تم بموجبها إستحداث وثيقة دولية أطلق عليها إسم "جواز سفر نانسن" وهي بمثابة جواز السفر الوطني بالنسبة للاجئين والتي مكنت الآلاف منهم من السفر والإنتقال خارج بلد اللجوء أوالعودة إلى الوطن، وبعد سنوات أقامت عصبة الأمم سلسلة متتالية من الإتفاقيات الدولية من أجل معالجة حالات اللجوء الجديدة كما ظهرت مثل: اتفاق 1926/05/12م الذي تم بين 24 دولة والمتعلق باللاجئين الروس والأرمن[2].

وغيرها من الإتفاقيات التي أدت إلى اتساع عدد الأشخاص المستفيدين من "جواز سفر نانسن" ليشمل كل من الآشوريين والأتراك واليونانيين والأرمن بعد أن كان يتعلق باللاجئين الروس فقط.

ورغم وفاة نانسن عام 1930م، إلا أن مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين استمر في عمله، وكلفت السكرتارية العامة لعصبة الأمم بإتمام مهمة توفير الحماية القانونية للاجئين.

---

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 1، مطبعة المكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص18.

(2) Pierre Bringuier, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002, p561.

2- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

تزامنا مع تفاقم مشكلة هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر، قامت عصبة الأمم عام 1933م بتعيين جايمس ماك دونالد "james Macdonald"[1] كمفوض سامي مكلف بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي عمل على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، وفي عام 1935م استقال ماك دونالد من منصبه احتجاجا على رفض العصبة اتخاذ مواقف أكثر فاعلية لصالح اليهود في ألمانيا الذين حرموا من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، بموجب قوانين نورمبورغ التي أقرها النظام الألماني النازي[2].

وفي ظل هذه الظروف أنشأت عصبة الأمم عام1938م مفوضية سامية جديدة تابعة لها، مكان المفوض السامي المستقيل تهتم باللاجئين الألمان والنمساويين ولاجئي مكتب نانسن بالإضافة إلى اللاجئين الإسبان والتشيكوسلوفاكيين، فقد امتازت تلك الفترة من تاريخ التنظيم الدولي بإبرام اتفاقيات دولية لصالح اللاجئين.

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذه الاتفاقيات أنها لم تعطي تعريفا شاملا للشخص اللاجئ، كما أنها لم تتعرض إلى أسباب اللجوء، فيكفي أن يثبت الشخص أنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية حتى يمكن اعتباره لاجئ من الناحية القانونية.

---

(1) جايمس ماك دونالد (1866م- 1937م) زعيم الحزب العمالي في انجلترا، عمل كرئيس وزراء في نفس البلد عدة مرات.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص19.

وفي شهر جويلية 1938م أسفر مؤتمر "إيفيان" الذي انعقد بطلب من أمريكا عن إنشاء "لجنة حكومية للاجئين" دورها الأساسي تقديم المساعدة للاجئين النمساويين والألمان، وإيجاد حلول ملائمة لهم بإبرام اتفاقيات مع الحكومة الألمانية وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية لم يبقى أمام اللجنة بعد توقف اتصالاتها مع الحكومة الألمانية وعجزها عن القيام بمهامها، إلا أن تُحيل الأمر إلى المفوضية السامية لعصبة الأمم التي قامت بتقديم المساعدات وتوزيع الأموال على المنظمات الخيرية المتصلة اتصالاً مباشرا باللاجئين.

وبعد أن انحلت عصبة الأمم نتيجة فشلها في تفادي نشوب حرب عالمية ثانية ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاعات المسلحة، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل عام1943م [1] وهي وكالة متخصصة غير تابعة للأمم المتحدة، تمول بصورة رئيسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، مقرها واشنطن، كان هدفها إنساني حيث اهتمت بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية، ومع بداية ظهور بوادر انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم إلا أنها اصطدمت بمشكلة عدم رغبة الكثير من الأشخاص في العودة إلى دولهم الأصلية بسبب التغيرات العقائدية والإيديولوجية التي حدثت في بلدانهم مما دفع بالقائمين على منظمة الأمم المتحدة إلى التفكير في إيجاد حل لهذه القضية.

---

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص20.

ثانيا : اللجوء الإقليمي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

عندما تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945م في سان فرانسيسكو أكد هذا الميثاق على أهمية تنمية القانون الدولي وتطويره، ومدى تأثيره على المركز القانوني للأفراد، ومن يتضمنهم من اللاجئين، وذلك بعد أن أدرك المجتمع الدولي أهمية وجود هيئات دولية خاصة بشؤون اللاجئين، نتيجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي من بينها تشرد ما يقارب 30 مليون شخص الذين أصبحوا بلا مأوى[1].

وفي سنة 1946م اعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار (رقم45/أ)، والذي أرست بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة للنظر في جميع جوانب هذه المسألة ووضع تقرير بهذا الصدد، وبعد أن اجتمعت اللجنة المكلفة في لندن، أكدت على ضرورة إنشاء جهاز دولي للتعاطي مع قضية اللاجئين وصاغت تعريفا للأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دوليا والشروط التي تمنع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وإمكانيات توطينهم في أماكن أخرى عند الضرورة.

وفي شهر ديسمبر 1946م تم إنشاء "المنظمة الدولية للاجئين" وهي المنظمة الدولية الأولى التي تتعامل بشمولية مع جميع الأمور المتعلقة بوضعية اللاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل[2].

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص49.

(2) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص236.

وبدأت المنظمة بممارسة مهامها وفقا لدستورها، حيث قامت بتوطين ما يزيد عن مليون لاجئ خارج أوطانهم، وإعادة 73000 إلى دولهم الأصلية، وبعد رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم، تبين للمنظمة أن مشكلة اللجوء ليست بظاهرة مؤقتة، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها إلى التنازل عن مهمة حماية اللاجئين، بعد إذن هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل تدارك الوضع، قامت الجمعية العامة وبموجب القرار رقم (28/ د5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950م بتأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" على أن تبدأ أعمالها في الأول من جانفي 1951م ولمدة ثلاث سنوات، ليتم تمديد عهدتها فيما بعد، وبشكل مستمر إلى خمسة سنوات، ويتمثل الاختصاص الأساسي للمفوضية وفقا لنظامها الأساسي.- سنتعرض له بالتفصيل في الفصل اللاحق- في توفير الحماية الدولية للاجئين وإلتماس حلول دائمة لمشكلاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية إلى أوطانهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة[1].

وفي جويلية 1951م عقدت الجمعية العامة مؤتمر ب"جنيف" تم فيه تبني الاتفاقية الخاصة باللاجئين، وذلك بمشاركة مفوضي الدول الأعضاء في اتفاقية 1951م والتي تمثل إلى جانب بروتوكول 1967م القانون الدولي الفعلي للاجئين، فهما المعاهدتان العالميتان اللتان ترسيان النظام القانوني المحدد للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، ذلك أن النظام الذي فرضته المعاهدات المبرمة في فترة ما بين الحربين

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر، 2006، ص18.

العالميتين كانت متعلقة بفئات معينة دون غيرها من اللاجئين مثل "اللاجئين الروس والأتراك والألمان والنمساويين" غير أنه يستثنى من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية مثل: "الأشخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية" عام 1950م وتتكفل بهم "وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية" (UNKRA).

واللاجئين الفلسطينيين الذين هم تحت مسؤولية "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"[1] (UNRWA) عام 1950م وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تباشر مهامها في المناطق التي تضم الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين وعددها خمسة وهي "الأردن، سوريا، لبنان، غزة، الضفة الغربية".

لذلك نجد أن هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين لا يحق لهم الحصول على خدمات ومساعدات مفوضية اللاجئين داخل هذه المناطق الخمس[2]، أما غيرهم المتواجدين في دول أخرى فهم يقعون تحت ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذه الوضعية القانونية فريدة وخاصة بحالة اللجوء الفلسطيني، وهي تختلف عن حالات اللجوء الأخرى في العالم.

---

(1) Jean Eric Malabre, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002, p205.

(2) نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007م-2008م، ص38.

المطلب الثالث

اللجوء الدبلوماسي

يمكن تعريف اللجوء الدبلوماسي على أنه (اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج)[1] فهو يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.

وعَرَفَ معهد القانون الدولي (اللجوء) في دورة (bath) عام 1950م كما يلي: (هو الحماية التي تمنحها الدولة على إقليمها أو في مكان آخر تابع لبعض هيئاتها لشخص جاء يطلبه)[2] وهو يقصد بعبارة (في مكان آخر تابع لبعض هيئاتها) اللجوء الدبلوماسي .

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجودا في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية وإخلال بالإحترام الواجب لسيادة الدولة صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي الذي إرتكب جرائم ضد أمن الدولة، وأصبحت ممارسة هذا اللجوء تقتصر على دول أمريكا اللاتينية بسبب ما يسود هذه القارة من ظروف خاصة مثل كثرة الإنقلابات والثورات المتتالية، فضلا عن وجود بعض المعاهدات التي تنظم العمل به بالنسبة لأطرافها[3].

---

(1) علي صادق أبوهيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966، ص117.

(2) يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص 11.

(3) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص59.

أولا : نشأة اللجوء الدبلوماسي

بعد أن تلاشى اللجوء الديني وبدأ يختفي مع ظهور الدولة وسلطتها على جميع الأماكن بما فيها أماكن العبادة، ظهر اللجوء الدبلوماسي في أواخر القرن الخامس عشر بسبب زيادة نفوذ العلمانية وسيادة القانون، وبداية العمل بنظام البعثات الدبلوماسية الدائم في أوروبا، وتقرير الحصانة للسفراء ومنازلهم فقد صرح ملك فرنسا (شارلز الخامس) أن منازل السفراء منيعة لا تنتهك حرمتها كما كانت معابد الآلهة السابقة [1].

ويتضح من ذلك أن اللجوء الدبلوماسي بالشكل الذي هو عليه اليوم، وإنما كانت بداية الإعتراف بهذا النوع من اللجوء للمجرمين العاديين دون المجرمين السياسيين فقد جرى عرف الدول في القديم على إرسال وإستقبال البعثات الدبلوماسية ذات المهام الخارجية أو المحددة، وكانت البعثة تعود أدراجها بمجرد الإنتهاء من آداء المهمة المكلفة بها، ثم عرف بعد ذلك نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم وكانت أول دولة تعرف ذلك النظام هي جمهورية فينيسيا الإيطالية، حيث بدأت فينيسيا مع بداية القرن الخامس عشر الميلادي في إرسال سفراء دائمين لها لدى الدول الأخرى ثم إنتقل هذا التقليد بعد ذلك إلى الدول الأوروبية المجاورة، وكان أول مؤتمر يقر ويعترف بنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة هو مؤتمر صلح وستفاليا [2].

---

(1) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص87

(2) مؤتمر وستفاليا(1648م) يملك هذا المؤتمر أهمية خاصة، لأنه أنهى الحرب التي نشبت في أوروبا لمدة ثلاثين عاماً بموجب معاهدة وستفاليا التي أسبغت رداء الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوروبية الحديثة وقدمت المبادئ الأساسية للقانون العام الأوربي التي تمثلت في مبدأ سيادة تلك الدول والمساواة= =فيما بينها

ويعتبر اللجوء الدبلوماسي من بين النتائج المترتبة على الاعتراف بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، ومنذ القرن السادس عشر استقر هذا النوع من اللجوء في الممارسة الدولية واعترفت به تشريعات الدول، كما وجد مساندة أغلب الفقهاء.

ثانيا : تطور اللجوء الدبلوماسي

استمرت ممارسة اللجوء الدبلوماسي خلال القرنين السابع والثامن عشر على نطاق واسع غير أنه كان يثير منازعات حادة في حالة منحه للاجئين السياسيين، خاصة في الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة[1] مثل: جرائم الخيانة العظمى والجرائم الموجهة ضد الملوك والأمراء.

وتطور اللجوء الدبلوماسي في هذه الفترة فبعد أن كانت الحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية محصورة في مقر السفارة أصبحت تشمل منزل السفير وسيارته

والمنازل المجاورة لمقر السفارة، والحي الذي يوجد به مقر السفارة حيث يعفى سكان الحي من دفع كافة أنواع الضرائب وأصبحت تعرف بالأحياء الدبلوماسية وإستمر هذا الوضع لمدة زمنية طويلة في كل من مدينة روما وفنيسيا ومدريد[2] وهكذا كان

وقدمت الوسيلة القانونية لمعالجة المشكلات العامة والمشتركة لتلك الدول الأوروبية وهي الإلتجاء إلى إبرام المعاهدات، التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 22.

(1) علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص119.

(2) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص55.

السفراء يمنحون الحصانة الدبلوماسية لأحياء بكاملها فكانت تخرج بذلك عن الاختصاص القضائي لدولة الملجأ، غير أن إساءة استخدام حصانة الأحياء من طرف بعض السفراء تسبب في حدوث منازعات خطيرة بين الدول، كما دفعت الحكام إلى تقييدها إلى أن تمكنوا من إلغائها مع نهاية القرن السابع عشر ففي روما مثلاً تحولت الأحياء الدبلوماسية إلى ملجأ لأخطر المجرمين الفارين من المتابعة القضائية .

ومنذ أن ألغيت الحصانة لهذه الأحياء عاد اللجوء الدبلوماسي إلى حدوده وضوابطه التي كان عليها في المرة الأولى حيث يتم منح اللجوء داخل مبنى السفارة .

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجود في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصةً في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي الذي ارتكب جرائم ضد أمن الدولة .

وبقي العمل باللجوء الدبلوماسي في دول أمريكا اللاتينية بسبب توتر الوضع الأمني وإنعدام الاستقرار السياسي، وحتى في هذه الدول فإن الملجأ الممنوح يرجع لإعتبارات إنسانية وأخلاقية، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القراران الصادران عنها في قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو بتاريخ 20 نوفمبر1950م وقضية هايا دو لا تور بين كولومبيا والبيرو بتاريخ 13 فيفري 1951م والتي تعتبر القضية التي نتج عنها صدور القرارات الوحيدة فيما يتعلق باللجوء الدبلوماسي.[1]

ومما سبق يمكننا القول أنه يوجد فرق بين اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.

---

(1) يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص 11.

فاللجوء الإقليمي يمنح خارج الحدود الجغرافية لإقليم دولة الاضطهاد (الدولة الأصلية للاجئ)، أما اللجوء الدبلوماسي فهو أضيق نطاق من اللجوء الإقليمي، لأنه يكون في أماكن معينة تقع خارج الإقليم المادي للدولة المانحة للجوء ويمارس فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.